المصلي فطلقها رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية وتفسد في اخرى
المصلي الى فرج امراة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلاته [illegible]
الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او السجود على فرجه [illegible] لا تفسد صلاته
وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو نظر [illegible]
وراء عورة المصلي لا تفسد صلاته ولو قبلت المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد صلاته [illegible]
المصلي [illegible] فسدت صلاته ولو [illegible] في الصلاة [illegible]
فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضا ويبني [illegible]
لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده [illegible]
ذلك لا تفسد صلاته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع [illegible]
او في الهوا او في شيء لا يستبين لم تفسد صلاته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلاته
كثر ولو مضغ علكا فسدت صلاته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته
صلاته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلاته وان لم يلكها ودخل في جوفه
منها شيء يسير لم تفسد صلاته في رواية وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته
اذا لم يملأ الفم وكذا لو كان اقل من ملء الفم نعاد الى جوفه وهو لا يمكن له لا تفسد صلاته ولو دهن
راسه او لحيته او اكتحل او جعل الورد على راسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول
القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده دهن فمسح براسه او لحيته لم تفسد صلاته ولو سلم انسان
على المصلي فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لم تفسد صلاته ولو صافح المصلي رجلا
يريد به التسليم فسدت صلاته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلاته
وان نتف ثلاث مرات تفسد صلاته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلاته ولو
مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين او مشى دفعة واحدة
فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي
من مقامه ثم وضع من غير ان يتحول عن القبلة لا تفسد صلاته ولو طلب من المصلي انسان
شيئا فاومى المصلي براسه بنعم او اراه انسان درهما وقال اجيد فاومى براسه اي نعم لا تفسد
صلاته ولو دفع المصلي النملة في المسرجة لا تفسد صلاته ولو تفكر في صلاته فتذكر شعرا
او شعرا او اسنادا الا انه لم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف ربع شعر
المراة او ساقها في الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر في فساد الصلاة انكشاف ما فوق
الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي فيهما هو الصحيح وقال ابو يوسف
ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وهو رواية عن ابي
حنيفة رضي الله عنه ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها مكشوفان جازت
صلاتها وكذا في [illegible] روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة وفي
رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان يختلفان في رواية

عضو

عضو واحد وفي رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلاة والصحيح هو الاول المصلي اذا
سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا بان
يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلاته وكذا
المراة اذا سبقها الحدث في الصلاة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في
الوضوء وتغتسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي [illegible] في وضوئه يستقبل
[illegible] وان كشفت عورتها في الصلاة تفسد صلاتها والصحيح هو الاول لان جواز البناء
للمراة [illegible] مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا الا لو كشفت العورة
في الضرورة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلاة ينزع خفيه ويتوضا ولو نزع خفيه
في غير ضرورة تفسد صلاته وكذا الماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد صلاته
ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضا
ويبني ولو صلى رجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا باس به
وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره ومن سبقه الحدث في الصلاة
له ان يستقي الماء من البير ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ماء اخر وذكر الكرخي رحمه الله تعالى
والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر اخر فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث في
الصلاة فذهب ليتوضا فوجد الدلو فتحرز فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث فقال
سبحان الله او اخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد
صلاته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قيل
له لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته في قولهم ولو اخبر
بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القران دون الجواب
لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر
ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل
اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني
اركب معنا ان قصد به قراءة القران لم تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في
قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون [crossed out] يصير
كافرا وتبطل صلاته ولو قيل للمصلي من ابن جنبك فقال المصلي وبير معطلة وقصر مشيد اراد
به الجواب تفسد صلاته وان لا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان
امنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته وان سبح يريد به اعلام انه في الصلاة
لا تفسد صلاته ولو قال رجل بين يدي المصلي أإله مع الله فقال المصلي لا اله الا الله
واراد به الجواب تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي ولي [illegible]
للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اغفر لاخي [illegible] لا تفسد صلاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)